

عيد الأضحى .. ما يعمل فيه وما يجتنب

الشيخ الأمين الحاج محمد أحمد *

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، صاحب المعجزات الباهرات، والكرامات الطاهرات.

وبعد ...

اعلم أخي المسلم الحبيب أن للمؤمنين في الدنيا ثلاثة أعياد لا غير، عيد يتكرر في كل أسبوع مرة، وهو يوم الجمعة، وعيidan يأتيان في كل عام مرتّة، وهما عيضا الفطر والأضحى. لما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة كان لأهلها يومان يلعبون فيما، فقال: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ يَوْمَيْنِ خَيْرًا مِّنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى) الحديث، فأبدلنا الله بيومي الله يومي الذكر، والشكرا، والمغفرة، والعفو.

وكما أن للمؤمنين أعياداً في الدنيا فلهم كذلك أعياد في الجنة، يجتمعون فيها، ويتذارعون، ويزورون ربهم الغفور الرحيم، وهي نفس أيام الأعياد الثلاثة في الدنيا: يوم الفطر، والأضحى، ويوم الجمعة الذي يدعى بيوم المزيد؛ أما الخواص فإن أيامهم كلها عيد، حيث يزورون ربهم في كل يوم مرتين بكرة وعشياً.

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله -: (الخواص كانت أيام الدنيا كلها لهم أعياداً فصارت أيامهم في الآخرة كلها أعياداً). قال الحسن: كل يوم لا يعصي الله فيه عيد، كل يوم يقطعه المؤمن في طاعة مولاه، وذكره، وشكره، فهو له عيد) [لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب الحنبلي ص 317].

فما الذي ينبغي علينا أن نعمله في هذا العيد، وما الذي ينبغي اجتنابه؟

ما ينبغي عمله في العيد:

أولاً: العيدان يثبتان بالرؤية وليس بالحساب، وهذا إجماع من أهل السنة لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملا شعبان ثلاثين ليلة)، أما الصلاة في التقويم الشمسي.

ثانياً: استحب جماعة من أهل العلم إحياء ليلة العيد، منهم الشافعية، ولم يصح في ذلك حديث، وكل الآثار التي وردت في ذلك ضعيفة، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: (أن إحياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة).

ثالثاً: التكبير، ومن السنة أن يبدأ التكبير من ليلة العيد في الأسواق، والبيوت، ودبر الصلوات المكتوبة، وفي الطريق، وقبل الصلاة، ويكبر الإمام أثناء الخطبة، وصفته: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد"، ويستمر التكبير دبر الصلوات إلى صلاة عصر ثالث أيام التشريق.

رابعاً: من السنة أن يغتسل لصلاة العيد، فقد روى أن علياً وابن عمر - رضي الله عنهم - كانوا يغتسلان، وروى مالك بسند صحيح: (أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو) أي لصلاة العيد.

خامساً: من السنة أن يلبس المسلم أحسن ثيابه ويتطيب لصلاة العيد، وفي يوم العيد، جديدة كانت الثياب أم مغسولة.

سادساً: التعجيل بصلوة العيد بعد الشروق، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، والستة إخراج النساء، حتى الحُّبُّ، والأطفال، شريطة أن يكن متحجبات، غير متنطّبات، ولا مختلطات بالرجال في الطرقات والمراكب، ليشهدن الخبر ودعوة المسلمين، وإن لم يتزمن بذلك فلا يخرجن.

سابعاً: يصلى العيد جماعة، ركعتان، يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات ويرفع يديه فيها، ويقرأ بعد الفاتحة سورة ق، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الرفع من السجدة، وبعد الفاتحة يقرأ الواقعه، وله أن يقرأ فيها بعد الفاتحة بسجدة واحدة، يجهر فيها بالقراءة، وحكمها أنها فرض كفاية، وقيل ستة مؤكدة.

ثامناً: لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد، ولا ستة قبلها ولا بعدها.

تاسعاً: تُصلى العيد في المصلى والصحاري، ولا تُصلى في المسجد إلا لضرورة، إلا في مكة المكرمة.

عاشرأً: كل تكبيرة من تكبيرات العيد ستة مؤكدة، يسجد الإمام والمنفرد للواحدة منها، وقيل لا شيء على من نسيها.

أحد عشر: المسبوق يكمل صلاته بعد سلام الإمام بكامل هيئتها، وإن جاء في الركعة الأولى أو الثانية ووحد الإمام شرع في القراءة كبر في الأولى سبعاً بعد تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً، ومن فاتته الصلاة صلى منفرداً، وقيل يصلى أربع ركعات.

الثاني عشر: للعيد خطيبان بعد الصلاة يجلس بينهما، يبحث فيما الإمام المسلمين على تقوى الله والتمسك بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبين أحكام الأضحية وما يتعلق بها، ويسن الاستماع إليها.

الثالث عشر: بعد الفراغ من الصلاة والخطبة يتعجل الإمام الذبح أضحيته، وكذلك يفعل جميع الناس، ليفطروا منها، ومن لم يتمكن من الذبح في اليوم الأول ذبح في اليوم الثاني أو الثالث.

الرابع عشر: من السنة أن يرجع من العيد بطريق غير الطريق الذي جاء به.

الخامس عشر: الأضحية له أن يأكل منها، ويتصدق، ويدخر، ما لم تكن هناك حاجة، ولا يحل له أن يبيع شيئاً منها.

السادس عشر: والأضحية ستة مؤكدة على الموسرين من الرجال والنساء، والمقيمين والمسافرين، المتزوجين وغير المتزوجين، من الأحرار والعبيد، أما المعسر فلا حرج عليه في ذلك.

السابع عشر: يجزئ من الأضحية الجذع من الصأن، وهو ما أتم ستة أشهر، والثني من الماعز، وهو ما أتم سنة ودخل في الثانية، ومن الإيل ما أتم خمساً ودخل في السادسة، ومن البقر ما أتم أربعاً ودخل في الخامسة، والبَدْنة والبقرة تجزئ عن سبعة، ويشترط في الأضحية السلامة من العيوب، وقد نهينا أن نُضحي بالعرجاء البَنْ عَرَجُها، والعجفاء، والعمياء، والكسيرة.

الثامن عشر: من السنة أن يصل المسلم أهله، وأرحامه، وجيشه، وأن يصافى ويعافي من بينه وبينه شحنة.

التاسع عشر: يقال في التهنة بالعيد: تقبل الله منا ومنك، ويقول الراد كذلك.

العشرون: الإكثار من ذكر الله - تعالى - .

الحادي والعشرون: إذا اجتمع عيد وجمعة فقد ذهب أهل العلم في صلاة الجمعة ثلاثة مذاهب:

1. قال أكثر الفقهاء تجب الجمعة بعد العيد.

2. تجب على الإمام فقط، لقوله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه عنه أبو هريرة - رضي الله عنه - : (اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنّا مجمعون) [رواه ابن ماجة ج 415 وسنده حسن، وصححة البوصيري في الرواية، والدارس ج 378]. وقد روی مثل ذلك عن ابن عمر وابن عباس.

3. لا تجب الجمعة على كل من صلى العيد، الإمام وغيره.

وقد رُوي هذا عن عمر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، وابن الأوزاعي، والنخعي، والأوزاعي، ودليل ذلك ما روى إيسٰ بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله عيدين اجتمعوا في يوم واحد؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة فقال: (من شاء أن يصلِّي فليجمع) [آخرجه أبو داود، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، من كتاب الصلاة ج 4/372، وأحمد في المسند ج 4/1073، رقم 246، وأبي داود في مسنده ج 4/372، وابن ماجة فيما إذا اجتمع العيدين في يوم من كتاب إقامة الصلاة ج 4/415].

وقد رُوي عن ابن الزبير - رضي الله عنهما - عندما كان أميراً على الحجارة واتفق عيد وجمعة أنه صلى العيد ولم يخرج بعد إلا لصلاة العصر.

ما يحذر منه في العيد:

1. التكليف والإسراف في شراء الملابس والأضحية، وفي صيانة البيوت وتزيينها.

2. الاجتماع في بيوت حديثي الموت، سيماء النساء، وإعادة الحزن والبكاء في هذا اليوم.

3. زيارة القبور سيماء النساء، وقد منعهن الشارع من زيارة القبور في هذا اليوم وغيره.

4. دخول الرجال الأجانب على النساء في البيوت ومصافحتهن، والجلوس معهن.

5. اختلاط النساء والرجال في الحدائق العامة، والمنتزهات، وفي المركبات العامة، وكثير من النساء والبنات متبرحات متطلبات.

6. إقامة الحفلات الغنائية وشهودها.

7. الاشتغال بلعب الورق "الكتشينة" ونحوها.
8. الغفلة عن ذكر الله، خاصة صلاة الجمعة.
9. يجب تجنب المعاصي والحد من مخالفات، من شرب خمر، وزنا، وسرقة، وغيبة، ونحوها.
10. شد الرحال لزيارة الأضرحة، والقباب، والموتى، وإيقاد السرج عليها، وإقامة الحوليات ونحوها.
11. إخراج البنات البالغات دون البلوغ سافرات، كاسيات عاريات، مائلات ممبلات. وقد توعد هذا الصنف بأنهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ((يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقد هن الناس والحجارة)).
12. التشبيه بما يفعله الكفار في أعيادهم.
13. الصيام يوم العيد.
14. التهاون في ترك صلاة العيد.
15. المبالغة في السهر، خشية ضياع صلاة الصبح.
وأخيراً أعلم أخي الكريم، تقبل الله منّا ومنك صالح الأعمال، أن العيد ليس لمن ليس الجديد، إنما العيد لمن طاعته تزيد، وليس العيد لمن تحمله اللباس والركوب، إنما العيد لمن غفرت له الذنوب، في ليلة العيد تُفرق حُلّ العتق والمغفرة على العبيد، فمن ناله منها شيء فله عيد، وإنما فهو مطرود بعيد.